

# شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني الشيخ د ناصر

## العقل الدرس 01

ناصر العقل

وقد وصلنا الى صفحة مئتين وخمسين نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن بعض السلف قدم الاسلام لا يثبت الا على قنطرة التسليم - [00:00:03](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء. قيل يا رسول الله ومن الغرباء؟ قال الذين يحيون سنتي من بعدي ويعلمونها عباد الله - [00:00:30](#)

وقال ابو عبيد القاسم ابن سلام المتبع للسنة كالقابض على الجمر. وهو اليوم عندي افضل من ضرب السيف في سبيل الله وعن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به - [00:00:49](#)

ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم. قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلمين - [00:01:12](#)

وعن محمد بن كعب القرظي قال دخلت على عمر ابن عبد العزيز فجعلت انظر اليه نظرا شديدا فقال انك لتتظر انظروا الي نظرا ما كنت تنظره الي وانا في وانا بالمدينة. فقال فقلت لتعجبي فقال ومما - [00:01:30](#)

تتعجب قال قلت لما حال من لونك ونحل من جسمك ونفى من شعرك قال كيف ولو رأيته بعد ثلاثة في قبري وقد سالت حدقتاي على وجنتي وسال منخراي في فمي صديدا - [00:01:50](#)

كنت لي اشد نكرة حدثني حديثا كنت حد حدثني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قلت حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - [00:02:09](#)

يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء شرفا واشرف المجالس ما استقبل به القبلة لا تصلوا خلف نائم ولا محدث. واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم - [00:02:28](#)

ولا تستر الجدر بالثياب. ومن نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار. الا انبئكم بشراركم. قالوا بلى يا رسول الله. قال الذي يجلد عبده ويمنع رفده وينزل وحده - [00:02:48](#)

افلا انبئكم بشر من ذلك؟ الذي يبغض الناس ويبغضونه. افلا انبئكم بشر من ذلك الذي لا يقبل عثرة ولا يقبل معذرة ولا ولا يغفر ذنبا. اولا انبئكم بشر من ذلك - [00:03:08](#)

الذي لا يرجى خيره ولا يؤمن شره. من احب ان يكون اقوى الناس فليتكلم على الله. ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق بما اوثق منه بما في يد غيره. ومن احب ان يكون - [00:03:28](#)

الناس فليقتل الله. ان عيسى عليه السلام قام في قومه فقال يا بني اسرائيل لا لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها. ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم. ولا ولا تكافؤوا ظالما فيبطل فظلكم عند ربكم. الامر ثلاثة امر بين - [00:03:48](#)

رشد فاتبعوه وامر بين غيه فاجتنبوه. وامر اختلف فيه ففيلوه الى الله عز وجل طبعها في هذه الاثار وما تخللها ايضا من عظات ونصائح يتبين لنا جانب من جوانب مناهج السلف. كثيرا ما يريدونه في - [00:04:18](#)

كتب الاثار وكتب السنن وكتب العقائد حتى ان بعض الناس قد يقول لماذا يريدون هذه الجزئيات والاحكام في باب العقائد لكن

المتأمل لمثل هذه الارادات وهي في جميع كتب السنة المطولة الا النادر - [00:04:44](#)

جميع كتب السنة كتب العقيدة المطولة كتب الاثار الكتب وكتب الصابوني وكتب ابن بطة وابن خزيمة آآ غيرهم من ائمة السلف نجد ان هؤلاء في كتب مطولة يسمونها كتب العقائد والاثار والسنن. يريدون مثل هذه المعاني - [00:05:02](#)

وهي متفرقة كما ترون من خلال سياقها هنا. لكن يجمعها اه يعني جانب منهجي اذا عرفناه ارجعنا كل جزئية الى اصولها. هذا الجانب المنهجي هو ان يرون ان مسألة السلوك والاداب واساليب التعامل - [00:05:26](#)

مع الناس ومع الآخرين. واساليب التعامل مع الاشياء. انها من مناهج الدين بصرف النظر عن جزئياته التي يختلف عليها وقواعد الاداب من مناهج الدين قواعد السلوك من مناهج الدين قواعد التعامل مع الآخرين التعامل مع الاشياء التعامل مع الامور كلها مع

الاحداث من مناهج الدين - [00:05:51](#)

وكذلك جانب الموعظة وترقيق القلوب الرقائق والزهديات من مناهج الدين اه جانب اسس الاخلاق وهو اهم اهم هذه الامور

ايضا من مناهج الدين. فلذلك السلف كانوا يريدون هذه الامور على سبيل الاستشهاد ما ترجع اليه اصولها - [00:06:22](#)

ولذلك ورد في اخر اثر عمر بن عبد العزيز وما اورده له ايضا زائره وهو محمد ابن كعب القرظي ورد في اخره بعض القضايا المنهجية التي فيها اشارة الى ما ذكرته - [00:06:49](#)

آآ من ذلك الاستفادة من الحكم التي وردت واثرت عن بني اسرائيل. سواء كانت نسبت الى التوراة والانجيل او الى غيرهما وهذه وهذه خاضعة لقاعدة القاعدة التي نبه عليها النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج. وانهم لا يصدقون ولا

يكذبون لانه قد يرد عنهم بعض - [00:07:12](#)

الاشياء التي تعتبر من آآ المناهج العامة في الدين او المناهج العامة في الخلق وفي في الاخلاق والسلوكيات لكنها لا تؤخذ تشريع انما تؤخذ لان مناهج الانبياء متفقة كما ان آآ لان المناهج داخلية في باب العقائد - [00:07:36](#)

فمثلا لا يعقل ان يكون نبي آآ يخرق قاعدة تحريم الكذب ابدا لا يمكن او تحريم الخيانة او تحريم الغدر قواعد اخلاقية توجد عند جميع الانبياء وهي داخلية في العقائد - [00:07:55](#)

لان العقائد كما هو معروف مبناها على امرين. الامر الاول الامور المعرفية الايمانية التصديقية وهذا هو المفهوم السائد عند اكثر

الناس. ولا يخالفون فيه. لكن المفهوم الثاني او الامر الثاني الذي تنبني عليه العقيدة وهو اساس من اسس العقيدة - [00:08:11](#)

اذا هو يجهله كثير من الناس وهو العمل والتطبيق وانا يظهر لي ان الجوانب العملية التطبيقية في العقائد اكثر بكثير وخطر بكثير من الجوانب الايمانية المعرفية لان الايمانية المعرفية اغلبها ليس محل نزاع. ثم انها محدودة ثم ان الاعتراف بها سهل يعترف بها

المسلم والمنافق - [00:08:31](#)

ويظهرها جميع الناس لكن المحك على العمل ولذلك العقيدة انما هي قول وعمل. كما قال السلف في تأليف الايمان. قالوا قول وعمل

الايمان بمفهومه الواسع يدخل فيه جميع اعمال الدين - [00:08:56](#)

الايمان بمصطلح السلف ليس المقصود به مجرد الايمان الاصطلاحي الظيق انما الايمان المقصود به الدين كله. اذا قال الامام قول عمل

او الايمان قول اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الاركان فهذا الدين كله - [00:09:16](#)

والايمان لا شك انه اساس الدين فعلى هذا اقول ان ما اورده الصابون هنا من بعض التعاليم والمناهج انما هي داخلية في باب العقائد مفرداتها امثلة في العبارات الاخيرة هي نموذج لما ذكرته في السطرين الاخيرين قال - [00:09:33](#)

الامر ثلاثة امر بين رشده فاتبعوه وامر بين غي فاجتنبوه هذه الراجعة الى قاعدة الحلال بينة والحرام بين وامر اختلف فيه فكلوه الى الله عز وجل بمعنى اذا كان من امر العقائد - [00:09:53](#)

فيوكل امره الى الله عز وجل بمعنى ان يسلم بالاصل وما لا يدركه الانسان يسلم بانه حق على حقيقته على مراد الله عز وجل وعلى

مراد رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:10:15](#)

لكن ما دام ما عرف المسلم ما عرف يسلم بانه حق. هذا اذا ما ترتب عليه عمل اما اذا ترتب عليهم الامل فالمجت. فالمشتبه الاولى

اجتنابه المشتبه الاول اجتنابه. وهذا كما انه في الاحكام كذلك هو في العقائد. كما انه في احكام الحلال والحرام كذلك يقطع لاعمال العقائد. بل هو في - [00:10:29](#)

اعمال عقائد اولى لان المشتبه غالبا يكون يكون اقرب الى البدع لان مرور العبادات واضحة مقررة خلاف امور الاحكام والاحكام ترجع الى قواعد وفيها مستجدات وتخضع لاصول الاجتهاد اما امور العبادات - [00:10:52](#)  
والعقيدة فما اشتبه منه منها فاحذره. واعلم انه اقرب الى البدعة حتى يتبين امره كصلاة لا تعرف انها مشروعة وغير مشروعة الاصل اجتنابها لان هذا يدخل في باب المشتبهات والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:11:09](#)

نعم المناهج مناهج الدين ومناهج الشرع من العقيدة نعم. ومناهج الاخلاق العامة لا اقصد المناهج اللي هي قواعد الامور. وقواعد العامة اما المنهاج الذي هو الشريعة فلا شك ان لكل امة شريعة - [00:11:32](#)  
لكن اقصد بالمناهج العامة مناهج القواعد والاصول. الاصول العامة التي تنبني عليها ينبني عليها الدين. هذه مشتركة عند جميع داخل في الاعتقاد. ولذلك جوانب الاعتقاد الانبياء فيها يستوون لا ليس بينهم - [00:11:59](#)  
اي خلاف يبقى جانب جوانب التشريع الحلال والحرام. اذا فكلامي في المنهج هنا لا اقصد به المنهاج الذي قصده الله عز وجل في كتابه الذي هو الشرع انما اقصد به قواعد قواعد والاصول والضوابط العامة. التي تتفرع عن اصول الاعتقاد - [00:12:16](#)  
يقول السائل يسأل السائل عما عن المخالف لما ثبت بالكتاب والسنة لا يكون كافر او يكون فاسق او يكون عاصي المخالفة تختلف من حال الى حال ومن شخص الى شخص - [00:12:36](#)

فاذا كانت مخالفة للثابت في الكتاب والسنة ينبني عليها اعتقاد فاسد. فهي كفر لكن لا يلزم ان يحكم بكفر قائلها حتى يتثبت من حاله. قد يكون جاهل وقد يكون متأول - [00:12:58](#)  
اما من خالف الكتاب والسنة مخالفة عملية تعتبر مضادة لكتاب السنة ولا معادلة مع الاقرار بالاصل الحق كان يؤمر بامر ويتركه من دون الفرائض او ينهى عن شيء ويفعله من صفائر الذنوب وكبائرها فهذا فاسق - [00:13:19](#)  
ومرتكب كبيرة اذا كان الامر من الكبائر وقد هو يسمى عاص كلمة عاصي تنطبق على الامرين ليست من الالفاظ الاسماء والاحكام الحدية كلمة العاصي بان تشمل لكن الغالب ان المعاصي الغالب انها تطلق على الكبائر والصغائر لا على الكفريات هذا هو الغالب - [00:13:42](#)

وعلى هذا العاصي غالبا هو المسلم الذي يقطع في الكبائر او او يسر عن الصغائر او يقع في الصلاة يسمى عاصي على اي حال هذه من الالفاظ التي لا نستطيع ان نحكم - [00:14:07](#)  
على اصحابها الا بالتثبت من حالهم من مخالف خالف معلوم من الدين بالضرورة او قطيعات الكتاب والسنة بعد اقامة الحجة فهذا كفر. اما اذا كان خالف مع عدم قيام الحجة او مع وجود - [00:14:21](#)  
يعني المعاذير له او احتمال المعاذير له فلا يحكم بكفره وان كان قوله كفر او فعله - [00:14:39](#)